دراسة قانونية في التشريعات العراقية لتحقيق الأمن القانوني المستدام

Legal Study in Iraqi Legislation to Achieve Sustainable Legal Security

م.م هبه عيدان عبد علي

كلية الآداب–جامعة بابل

Assistant Lecturer Heba Eidan Abdul Ali
University of Babylon - College of Arts
art297.heba.edan@uobabylon.edu.iq

الملخص :

تناول هذا البحث بيان المفهوم الامن القانوني المستدام ودوره في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي والاقتصادي، وبما ان التنمية المستدامة تسعى الى تحقيق الرفاهية وتعزيزها والقضاء على الفقر مع الحفاظ على الموارد الاقتصادية للأجيال القادمة، اذن يتطلب وجود تشريعات وطنية تتسم بالاستقرار ووضوح القاعدة القانونية وحماية الحقوق المكتسبة كما ان التشريعات المستقرة من اهم الركائز التي يسعى المشرع الوصول اليها، وهي مسؤولية يشترك فيها الافراد والدولة، اذ ان استقرار التشريعات بمختلف انواعها يحقق اهداف الدولة والتنمية المستدامة ، واوضحنا في بحثنا هذا التشريعات الاقتصادية ودورها في تحفيز اقتصاد الدولة وتعزيزه، والتشريعات الاجتماعية التي تضمن العدالة والمساواة، اما التشريعات البيئية تعمل على تحقيق التنمية المستدامة بمختلف اشكالها، وهذه التشريعات مجتمعة تحقيق العيش بكرامة للأفراد وتعزز الرفاهية ويضمن تنمية اقتصادية للدولة، لذا فان التشريعات يجب ان تقوم على الاستقرار والوضوح ويعكس جودة التشريع ضمان لتحقيق العدالة والامن القانوني المستدام.

الكلمات المفتاحية (التشريعات ، الامن القانوني ، التنمية المستدامة)

abstract:

This research addresses the concept of sustainable legal security and its role in achieving legal, social, and economic stability. Since sustainable development aims to enhance well-being, eradicate poverty, and preserve economic resources for future generations, it necessitates the existence of national legislation characterized by stability, clarity of legal rules, and the protection of acquired rights.

Stable legislation is one of the key pillars that the legislator seeks to establish, as it is a shared responsibility between individuals and the state. The stability of legislation in its various forms contributes to achieving the state's objectives and promoting sustainable development.

In this research, we have clarified the role of economic legislation in stimulating and strengthening the state's economy, as well as the social legislation that ensures justice and equality. Additionally,

environmental legislation plays a vital role in achieving sustainable development in all its forms. Collectively, these legislative frameworks contribute to ensuring a dignified life for individuals, enhancing well-being, and fostering economic growth. Therefore, legislation must be based on stability and clarity, as the quality of legislation directly reflects its ability to guarantee justice and achieve sustainable legal security.

Keywords: Legislation, Legal Security, Sustainable Development

مقدمة :

الهدف الاساسي الذي يرجى من تشريع وسنّ النصوص القوانين هو لتطبيقها وتحقيق الامن القانوني عن طريق تنظيم العلاقات القانونية بين الاشخاص، وسواء اكانت طبيعية او اعتبارية ، فان وجود الردع القانوني من اجل ردع الافراد عن مخالفتهم النصوص القانونية لضمان تحقيق الحد الادنى من الامن القانوني، لذ يعد هذا المبدأ من مقومات الرئيسة لدولة القانون وحمايتها من التغييرات والتعديلات، لكي يتسنى للأفراد الحفاظ على حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية، فيقوم عل فكرة الاستقرار النسبي للمراكز القانونية فأتصاف النصوص القانونية بالوضوح والدقة والفهم يحقق ضمانة لإشاعة الامن والطمأنينة فمع استقرار العلاقات القانونية يكون بالإمكان ابرام التصرفات القانونية التي تكون متوقعة لخدمة الافراد والمجتمع والدولة، فيعد القانون من الضرورات الاجتماعية والتي وجدت لتنظيم جوانب الحياة بمختلف اشكالها الاجتماعية والسياسية والبيئية والاقتصادية وغيرها، ومع التطورات وازدياد الاحتياجات والمتطلبات للأفراد، مما يتطلب ايجاد وصياغة تشريعات وقوانين تلبي احتياجاتهم وآليات تنظم حياتهم وتسعى الى تحقيق الافضل لهم لاسيما المرتبط بالموضوعات المستحدثة كالتنمية المستدامة الذي اصبح من الضرورات الملحة للأجيال كافة ازداد الاهتمام بتحقيق الرفاهية والعيش الكريم مع بدايات القرن العشرين مما ادى الى الاهتمام بالتنمية المستدامة بسبب التقدم الذي وصلت اليه الدول المتقدمة والفرق ما بينها وبين والبلدان النامية والفقيرة، فاصبح الاهتمام بالاستدامة وتنميتها يأخذ بجميع اشكال الحياة وجوانبها ليست الاقتصادية فقط ،وانما شملت جميع الجوانب التكنولوجية والسياسة والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها، مما يتطلب حماية واستقرار قانوني ولا تتحقق الاستدامة إلا مع وجود تشريعات قانونية وامن قانوني لارتقاء بالفرد وتحقيق السلام والاستقرار والتطور .

اهمية البحث

تزايد الاهتمام بمبدأ الامن القانوني مع التطورات التي شهدها العالم في الوقت الحالي الذي يضمن حقوق الافراد ومراكزهم القانونية، فتعد التنمية المستدامة بإبعادها المختلفة الخيار الافضل لتحقيق الديمومة والرفاهية وسيادة الثروات الطبيعية وضمان لحقوق الأجيال القادمة ، فالحق في التنمية المستدامة من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف وعلى الدولة تهيئة الاوضاع للتصرف وفقا لما يحتاجه هذا الحق من تشريعات واحكام قانونية، وهو حق مرتبط ارتباط وثيق بمبادئ الديمقراطية والاطر الدستورية، اذ تشكل الاطر الدستورية ضمانه مهمة للإنماء المستدام مع ايجاد قوانين تتعلق بإبعاده المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة

مشكلة البحث :

الامن القانوني المستدام من اهم عناصر بناء الدولة لضمان استقرار المعاملات القانونية وحماية المراكز القانونية للأفراد لأنها من الحقوق المكتسبة لهم، ان كثرة التعديلات التشريعية تؤثر على استقرار الحقوق والواجبات، ولا يتحقق الامن القانوني إلا عن طريق جودة التشريعات التي تكون واضحة ودقيقة ومستقرة ، وهنا تطرح الاشكالية التالية :

هل توجد تشريعات قانونية تهدف الى تحقق مبدأ الامن القانوني المستدام، وما هو دورها في تحقيق التنمية المستدامة وهل استطاع المشرع العراقي عن طريق هذه التشريعات من دعم الاستقرار القانوني وتحقق الامن القانوني المستدام؟

خطة البحث :

قسم البحث الى مقدمة ومبحثين ولكل مبحث مطلبين في المبحث الاول تم بيان مفهوم الامن القانوني والتنمية المستدامة ، اذ تم تقسيم المبحث الى مطلبين : المطلب الاول التعريف بالأمن القانوني المستدام ، اما المطلب الثاني تم توضيح مقومات الامن القانوني ، اما المبحث الثاني توضيح الامن القانوني والتنمية المستدامة في التشريع العراقي، في مطلبين الاول بيان التشريع الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة والثاني في بيان التشريعيين الاجتماعي والبيئي.

المبحث الاول

مفهوم الامن القانوني والتنمية المستدامة

القانون من الضرورات الاجتماعية ووجد من اجل تنظيم جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والسياسية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها، ومع التطورات التكنولوجيا وجدت التنمية المستدامة والتي تعد من حقوق الانسان وهي جزء لا يتجزأ عنها ، ولبيان تعريف الامن القانوني والتنمية المستدامة نوضحها في المطلب الاول ومقومات الامن القانوني نوضحها في المطلب الثاني :

المطلب الاول : التعريف بالأمن القانوني والتنمية المستدامة

اولا : تعريف مبدأ الامن القانوني

يعد مصطلح الامن القانوني من المصطلحات الواسعة ولا يوجد تعريف محدد له من قبل المشرعين، وترك هذا الامر للفقه والقضاء الامر الذي يتطلب وجود استقرار نسبي للعلاقات القانونية، لا سيما سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ان وضع تعريف جامع لمبدأ الامن القانوني امر في غاية الصعوبة وتكمن الصعوبة في ان هذا المبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلائل والابعاد ، بسبب عدم الوضوح وصعوبة التحديد لوجوده إلا في ظروف محددة، إلا ان هناك تعاريف تدور حول اهميته وعناصره ومظاهره كونه يمثل غاية للقانون وقيمته المعيارية اذ يعمل على تامين ومعالجة النظام القانوني من المشكلات فهو عملية وليس فكرة لأنه يستهدف المحافظة على النظام والاستقرار في المراكز القانونية، عن طريق ملائمة التشريعات القانونية مع الدستور والعمل على انسجامها مع القوانين الدولية ومبادئها ، لإشاعة نوع من الثقة والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، لذا فقد عرف على انه " قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية بين اطراف العلاقة القانونية من اشخاص القانون العام والخاص اذ تمكنهم من التصرف بأمان واطمئنان على وفق القواعد القانونية والانظمة والتعليمات من دون الاخلال بالمراكز القانونية ولا زعزعة الدولة وقوانينها"[١].

وعرف ايضا بانه" شعور الانسان بالعدالة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها حصول الافراد على الحقوق بشكل متساوي مما يوفر النمو والتطور مع ضرورة توفير الحد الادنى من احتياجات ومتطلبات العيش بكرامة"[٢].

ذهب جانب من الفقه الى تعريف الامن القانوني وفقا للمعيار الشخصي على انه " احد عناصر دولة القانون الاساسية الذي يربط بين الامن القانوني والاستقرار القانوني، اذ يتطلب سيادة القانون ان يكون هناك استقرار في تطبيق القواعد القانونية فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات، فلا معنى واثر لسيادة القانون ما لم يتم تحقق الشعور بالاستقرار لدى المخاطبين بالقانون، لان لتنظيم العلاقات القانونية المهمة الاساسية لوظائف القانون"، ويستعمل للدلالة على اليقين القانوني لانهما يحملان المعنى ذاته، وهو ما ذهب اليه الفقيه الالماني (رادبروخ) اذ بين الامن القانوني على اساس اليقين القانوني ويرى " ان اليقين القانوني ذا مرتبة مهمة في سلم القيم القانونية بحيث يأتي بعد العدالة والسلم المجتمعي"[٣].

يعد الامن القانوني احد مظاهر حق الانسان الطبيعي في الحصول على الامان لذا عرف بانه " كل ضمانة تهدف الى تامين حسن الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالأمان "، وبتعريف اخر للأمن القانوني " كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة القواعد القانونية المطبقة حتى يتمكن الافراد من معرفة الحقوق والواجبات ليتخذ موقفا على ذلك " هذا من ناحية الثقة المشروعة[٤].

عرف مجلس الدولة الفرنسي الامن القانوني على انه " تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من القانون المطبق من دون عناء للأفراد ومن اجل الوصول الى هذه النتيجة يجب ان تكون القواعد القانونية واضحة ومرنه ودقيقة وتامة المعنى ولا تخضع للتغيرات المتكررة او غير المتوقعة "[٥].

ومما يلحظ ان فكرة الامن القانوني لم تلقى الاهتمام الكافي على المستوى الدولي إلا ان تعريف مجلس الدولة الفرنسي من اكثر التعاريف وضوح ودقة اذ قسمه الى امرين الاول شكلي اختص بوضوح القانون من حيث النوع، والاخر التوقع الذي يختص بالزمن والقابلية على التوقع من اجل الحفاظ على ثبات المراكز القانونية ولو بشكل نسبي[٦].

وعرفته المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بالقول " يتحقق الامن في القانون يجب ان يكون الامر متوقعا"، ويعد الامن القانوني القواعد القانونية المؤكدة والمحددة لتنظم المراكز القانونية لكي تضمن النتائج ، اذ بإمكان اي فرد من الافراد توقعها عن طريق العمل على تحقيق التوازن في المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع[٧].

ويقصد به "الحماية ضد الاثر الرجعي وتامين المراكز القانونية بغض النظر عن شرعية او عدم شرعية طريقة نشوئها في الاطلاع والوضوح وكذلك التبليغ الواسع والفعال للقواعد السارية، واحترام الالتزامات والوعود وثبات المحيط القانوني المعتمد عليه في قيام نشاطات طويلة المدى" يؤخذ على هذا التعريف انه لم يعطي تصور شامل للأمن القانوني بل عدد تطبيقاته وتغيرها مع الاماكن والازمنة[٨].

ان تعدد المفاهيم الفقهية التي تعنى بالأمن القانوني يمكن تصنيفها الى امرين : الاول يهتم بالجودة ونوعية القانون

وتحسينه كالوضوح والفعالية ، والاخر : يتعلق بمشروعية القانون والتوقع الطبيعي كعدم رجعية القانون واستقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة ، وهذا بطبيعة الحال لا يؤدي الى جمود القواعد القانونية او تقييد السلطات في صلاحيتها التي منحت لها ، بل يتسم الامن القانوني بالمرونة، ويجب ان تكون سياسة التشريع التي تعمل بها السلطة التشريعية والتي تتبعها السلطة التنفيذية لتنفيذها عن طريق الانظمة والتعليمات واجبة الاتباع وتحقق مطلبين : الاول مرونة وقابلية القانون للتطور وتغيير في مجالات الحياة كافة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... وما سواها، والمطلب الاخر اعتماد الافراد الوضوح للقاعدة القانوني مع استقرار نسبي لمراكزهم القانونية وحقوقهم المشروعة، وبالتي تصدر القاعدة القانونية وظيفتها التنظيم للعلاقات القانونية لا التأثير على حقوقهم المكتسبة[٩].

ثانيا : تعريف التنمية المستدامة

يرتكز مفهوم التنمية على ان لا تقلل الممارسات الحالية من مستوى المعيشة للمستقبل ، وبتوضيح اخر اتاحة الفرص للأجيال القادمة كي تعيش في مستوى من الكرامة والرفاهية او افضل مما هو موجود حاليا، ولا تتطلب التنمية المستدامة المحافظة على المخزون المتوفر من الموارد الطبيعية، ولا تضع محددات مصطنعة على النمو الاقتصادي، سوى اشتراط ان يكون هذا النمو الاقتصادي قابلا للاستدامة اجتماعيا وبيئيا ..وغيرها ،ان مفهوم الاستدامة استند الى ما يقارب القرن والنصف وفي كلاسيكيته " الانسان والطبيعة)، لعام ١٨٦٤عرفت التنمية المستدامة من قبل (جورج بيركنز مارش) على انها " محافظة الجيل الحالي وتحملهم المسؤولية على مقدرات الدولة للضمان رفاهية الافراد للأجيال القادمة " وبعبارة اخرى " يستطيع الانسان التحكم في الطبيعة من اجل الضرر والمنفعة" ، وهو ما ظهر في اعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢واعلان ريو عام ١٩٩٢[١٠].

كانت النظرة السائدة ارتباط التنمية بالجانب الاقتصادي وبعلم الاقتصاد لأنها تشير الى العمل وتأخذ على عاتقها اجراءات من شانها زيادة قدرة المجتمع على تلبية احتياجاتهم الاساسية، اي العمل على زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد الوطني، وبعد تأصيل فكرة التنمية ضمن الحقوق تحولت من النظرة الاقتصادية في ظل النظريات الحديثة ارتبط بمجمل جوانب حياة الانسان الاجتماعية والسياسية والثقافية، وان التنمية لا تعني زيادة في النمو الاقتصادي ما لم تقترن بقانون يحفظ الحقوق ويضمن حقوق الانسان بما يحقق التنمية للأفراد، ان ظهور مفهوم التنمية المستدامة كان مسبوق بمفهوم التنمية الانسانية، وبدء يشغل الاهتمام الدولي وحمل اسم التنمية المستدامة منها مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية ١٩٧٢، والبيئة والتنمية في دي جانيرو في ١٩٩٢وقمة جوهانسبورغ ٢٠٠٢[١١].

تعرف التنمية على انها "كل الاجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة واللازمة لتغيير استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات توجيهات التنمية التكنولوجية والتغييرات المؤسسية بما يضمن اشباع الحاجات والانشطة الانسانية الحالية والمحتملة مستقبلا" ، عرفت ايضا على انها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي من دون تفريط في مقدرات الاجيال القادمة "، واصل الاستدامة مصطلح ذات اصل لاتيني (sustainable) وتأخذ معنى الدعم وهو يعود الى علم الايكولوجيا(Ecology)، وتعني" بقاء الشيء والجهد المتواصل " في الدراسات العربية يطلق عليها(التنمية المستدامة او التنمية المستديمة) وهي ترجمة لمصطلح (Sustainable Developmen)[١٢].

التنمية :"عملية مصيرية دائمة يتعامل بها الافراد لإحداث تغيير جذري وشامل لأوضاع المجتمع في مختلف المجالات، وهي عملية حضارية تسعى الى الارتقاء الدائم على مستوى المعيشة للأفراد لان الانسان غاية التنمية ووسيلته"[١٣]، اما الحق في التنمية وهو حق من حقوق الانسان وما نصت عليه المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٦" الحق في التنمية حق .. بموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة فيه والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ..."، واكد على ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ بوصفه حقا علميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان .

اول من اشار الى التنمية المستدامة تقرير (مستقبلنا المشترك) الصادر من اللجنة العالمية للتنمية البيئية عام١٩٨٧، وهي لجنة شُكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٣برئاسة رئيسة وزراء النرويج (برونتلاند) وعضوية (٢٢) شخصية جميعهم من النخب السياسية

والاقتصادية الحاكمة أنداك، وعرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة على انها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون ان يعرض للخطر قدرة الاجيال التالية على اشباع احتياجاتها"، هناك دساتير اشارة الى التنمية بشكل صريح واضح منها دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١، ونصت في المادة (٢٤) منه بالقول " الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون "، ودستور جمهورية اثيوبيا في المادة (٤٣) بعنوان (الحق في التنمية) ، ودستور جمهورية تونس لعام ٢٠١٤ واشار التنمية في ديباجته وفي القسم الرابع منه بعنوان(هيأة التنمية المستدامة حقوق الاجيال القادمة) في الفصل (١٢٩) ، اما المشرع في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فهو لم ينص على التنمية بشكل صريح ، وتناوله بشكل ضمني في مواضع مختلفة ، فأشار الى الحقوق المستحدثة بشكل صريح وواضح في المواد (٣٣,٣٤,٣٥,٣٦)، وهي تعنى بالعيش في بيئة صحية سليمة، واعطى اهتمام بالتعليم والبحث العلمي مع مراعاة انشطة الدولة في مؤسساتها الثقافية وتناول الانشطة الرياضية والعمل على تشجيعها[١٤].

ان عدم ذكر المشرع للحق في التنمية المستدامة لا يعد اغفالا او تجاهلا من قبله لهذا الحق ولا يقلل من اهميته وقيمته، لا سيما في ظل التطورات على ارض الواقع لهذا الحق المهم ، ونلاحظ ان المشرع ذكر وعرف الحق في التنمية المستدامة في المادة (١٦/٢) من قانون البيئة بالنص على" التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "[١٥]، واستند قانون حماية وتحسين البيئة في تعريف التنمية المستدامة على الدستور وتحديدا المادتين (١/٣٣) عندما اكدت على حق الافراد في العيش في بيئة سليمة مع الحفاظ على التنوع الاحيائي في الفقرة الثانية ، والمادة (١١٤) عندما اشارت الى رسم سياسات التنمية والتخطيط العام، ومن الملاحظ هنا ان المشرع اكد ان للتنمية المستدامة ثلاثة ابعاد اساسية (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)[١٦].

ويمكن تعريف التنمية المستدامة على انها كل الاجراءات والعمليات التطويرية التي يكون هدفها بناء مجتمع حضاري اقتصادي بيئي وثقافي وسياسي، مع التأكيد على ضمان حقوق الافراد للأجيال الحالية والقادمة فالإنسان غاية ووسيلة للعيش برفاهية وكرامة.

المطلب الثاني

مقومات مبدأ الامن القانوني

تتعدد مقومات الامن القانوني من اسس وشروط التي لا بد من توافرها من اجل تحقيق الامن القانوني المستدام وهناك ترابط وعلاقة وثيقة فيما بينهم، لان لكل منها تحتاج الى تشريع يضمن الاستقرار والتطور، ومع تعدد صور الامن القانوني يتحقق الاستقرار المجتمعي وبتحققه يتحقق الرخاء والرفاهية والكرامة لأفراد المجتمع، لذا الامن القانوني يعد من اهم شروط ومقومات نجاح المجتمع فكلما كانت المراكز القانونية مستقرة وواضحة ومحددة فالأعمال تسير بيسر وسهولة وبلا اشكالات قانونية [١٧].

يرتبط مبدأ الامن القانوني ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية لضمان السلامة والجودة والنوعية التي قد يتسم بها، والتي تصدر عن الجهة التشريعية المختصة بذلك التي منحها الدستور الصلاحيات والامتيازات لتشريع القوانين وتطبيقها واستمراريتها والزاميتها، اذ تلتزم القاعدة القانونية بعدد من المقومات التي يمكن توضيح بعض منها كالاتي :

١- الاستقرار القانوني: من اهم اساسيات التشريع وجودته هو قدرته ودقته في تنظيم العلاقات القانونية على اساس مستقر ومستدام، للتحول من العشوائية والفوضى والارباك الى الاستقرار والوضوح لمعرفة الحقوق والواجبات، مما يمكن فرض وبسط مبدأ اخلاقي ذو طابع يحافظ على استقرار القانون ، ويجب ان يكون لدى المشرع العلم والاحاطة بان الافراد واحتياجاتهم في تغيير مستمر وتطور، وعند تشريع قانون الاخذ بعين الاعتبار عملية تطور المجتمع وتجنب التعديلات المستمر والكثيرة اذ يفقد القانون قيمته واستقراره واحترامه من قبل الافراد لكي لا يفقد الافراد الثقة بالقوانين[١٨] ومن اساسيات استقرار القانون الاتي:

أ- وضوح القانون :ان استعمال المشرع لغة واضحة وصياغة ذات معنى تام للقاعدة القانونية يمنح الافراد الفهم لحقوقه وواجباته ، مما يقتضي حُسن الصياغة بطريقة سهلة الفهم واسلوب لا يحتمل التأويل، وان كثرة التأويلات للنص القانوني تجعل من القاضي مشرع

وناطق بالقانون، وهو مما لاشك فيه يتعارض مع اختصاص القاضي ودوره بالتنفيذ والتفسير، اذ يعد وضوح القاعدة القانونية مبدأ دستوريا، لان الوضوح يؤدي الى حماية الافراد وحقوقهم في مواجهة التفسيرات المخالفة للدستور مبدأ مواجهة مخاطر الحكم[١٩].

ب- ثبات القانون : الاستمرار والاستقرار هو الابتعاد عن التعديلات المتكررة للقاعدة القانونية اذ يعتمد استقرار القانون على محتوى ومظهر النص التشريعي ، فكلما كان اكثر عمومية وتجريد كان الاستقرار والثبات شيئا حتميا ومؤكدا .

ت- فاعلية القانون والزاميته : ويقصد من الالزامية هو الامتثال من قبل الافراد للقوانين عن طريق تحقيق اهداف القانون وفاعليته من جميع النواحي، لذا يجب ان تتضمن القاعدة القانونية جميع الوقائع الاجتماعية والسياسية المحتمل ضهورها مع احترام القيم الاخلاقية وتوارثها في المجتمع[٢٠].

٢- التوقع المشروع : من اهم العناصر المميزة لمبدأ الامن القانوني هو التوقع وينظر اليه من جانبين السلطة المصدرة للقاعدة والجانب الاخر المخاطبين بالقانون ، ويقصد بالتوقع "عدم مفاجئة الافراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطة العامة على نحو لم يتوقعه الافراد من شانه ان يزعزع الامن والاستقرار"[٢١].

٣- احترام الحقوق المكتسبة : من اجل حماية الحقوق المكتسبة من منطلق الامن القانوني يقتضي ان تكون القواعد القانونية سهلة ودقيقة الدلالات مع نوع من التوازن بين القيم الدستورية والحقوق المكتسبة وبين الفلسفة العامة وتحقيق التناسب، اذ يعد مبدأ الحق المكتسب الارضية الفلسفية لعدم رجعية القرارات والقوانين لحماية المراكز القانونية، واحترام الحق المكتسب تمتد بجذوره الى القانون الطبيعي ونشأته واصوله ومبادئ العدالة وان لم ينص عليها صراحة في الدساتير .

٤- عدم رجعية القوانين : ويقصد به عدم انسحاب اثر القواعد القانونية على الماضي وانما ينفذ القانون من تاريخ سريان القانون الجديد، وحرص المشرع على تأكيد احترام القانون وعدم المساس بالحقوق والحريات للأفراد، وهذا المبدأ اكتسبه الانسان بعد جهد طويل واصبح من ثوابت وأساسيات الدولة القانونية[٢٢].

وتحرص اغلب دساتير الدول على النص بصراحة على مبدأ عدم رجعية القانون فلأهميته البالغة في استقرار العلاقات والمعاملات الخاصة بالأفراد، يمنح مبدأ عدم رجعية القوانين قيمة دستورية ونص المشرع الدستوري على هذا المبدأ في دستوره النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩ /٩) بالنص " ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك... "[٢٣] .

٥- تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

ان الحكم بعدم الدستورية لنص تشريعي واعتباره من العدم ولم يكن بعد فترة زمنية ، من الممكن ان يمس الامن القانوني للأفراد الذين انطبق عليهم هذا النص، فمن اللازم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي بعدم الدستورية [٢٤]،وقد اخذت المحمة الاتحادية العليا في العراق العديد من الحلات منها فقد قضت بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، اذ جاء بمبدأ تعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويضات ويتعارض مع حجية الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (١٠٦) التي نصت على " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الثابتة " ، وحيث ان المادة (٢٥) خالفت الدستور فهي معطلة لمخالفتها المادة (١٩و١٩/ سادسا) منه لذا قررت المحكمة بعدم دستوريته فهذا الحكم هو اعلان عن عدم وجوده منذ تاريخ صدوره بتاريخ نشر قانون دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠والمنشور بجريدة الوقائع العراقية في ٢٠١٠/٣/٩ والمراكز التي نشأت في فترة نفاده تكون ملزمة بالمقدار الذي لا يتعارض مع الدستور اذا كانت تتعلق بترتيب حقوق وثابتة ومستقرة لان خلاف ذلك يؤدي الى عدم الاستقرار والثبات ويتضح ان المحكمة الاتحادية العليا اخذت بقاعدة الاثر الرجعي[٢٥].

٦- اليقين القانوني : وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها وفهمها من القضاة والمواطنين، فاليقين القانوني يأخذ معنى عدم الشك بوجود الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الاشخاص ، وشعوره بالأمان في ظل سيادة القانون والوضح والموثوقية من القانون ، ويعد سهوله فهم القانون يجد أساسه القانوني في مبدأ المساواة لذا نلاحظ وجود فترة بين نشر التشريع وتاريخ النفاذ، لا سيما ما يحمل الافراد أعباء مالية او التزامات جديدة او المساس بالمراكز القانونية ،فمن الواجب عند تطبيق القانون ان لا يثير اية اشكالات قانونية في حالة التطبيق ، فضلا عن وجود الضمانات والتعويضات المناسبة والمستحقة لمنع الاستعمال السيء وغير المشروع للقانون ، وفي حالة وجود اي مساس للحقوق والحريات فالقيود الواردة في القانون يجب ان تطبق وتفسر بشكل ضيق[٢٦].

المبحث الثاني

الامن القانوني والتنمية المستدامة في التشريع العراقي

تهدف التنمية المستدامة الى تحسين الحياة لجميع الشعوب من دون الاخلال والاستنزاف لموارد الدول الطبيعية من اجل ضمان حقوق الاجيال القادمة ، ويسعى المشرع العراقي الى ذلك عن طريق تشريع القوانين محاولة منه تحقيق العيش الكريم للفرد ويرتبط الامن القانوني بعلاقة مكملة احدهما الاخر مع التنمية المستدامة لتحقيق الاهداف، ونبين في هذ المبحث بعض التشريعات التي تمس حياة الافراد وكيف عالجها المشرع عن طريق القوانين المعنية للوصل الى الامن القانوني المستدام .

المطلب الاول

التشريع الاقتصادي للأمن القانوني المستدام

يقصد بالتنمية الاقتصادية " العملية التي يتم من خلالها تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من الانتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة ،مما يؤدي الى سلسلة من التحولات فيها وفي الاداء الاقتصادي، ويكون الاثر التراكمي ليس مجرد نمو بل تحول عميق وواسع الانتشار، وان كان متدرجا في قدرة الاقتصاد وادائه وفي توجهات ومواقف ومهارات العالمين في الاقتصاد"، ان انطلاق التنمية الاقتصادية لا يكون إلا عن طريق قوانين تحفز القطاعات الاقتصادية والعمل في اطار اقتصاد المعرفة او على مستوى عال من التكنولوجيا، فتكون جاذبة للعناصر الفعالة والمنتجة وطاردة للعكس منهم ، فنكون امام عنصر بشري ماهر وقائم على انسان مبدع ، فيعمل المشرع على ايجاد تشريعات تواكب العلوم الحديثة على سبيل المثال تحديث المناهج التعليمية في الاكاديميات والعمل على برامج وتدريب وتأهيل لاستقبال التغييرات في فنون الانتاج، وهو شكل من اشكال الاستثمار عن طريق الاستثمار العقل البشري فنكون امام نشاط اقتصادي قائم على التوجهات الاقتصادية الحديثة[٢٧].

يعد البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من اهم الابعاد لتأثيره المباشر على الافراد والمجتمع ، لزيادة الرفاهية ومعالجة الفقر والبطالة وحل المشكلات والازمات التي تعصف في البلاد ، فيعمل المشرع على اصدار التشريعات من القوانين والانظمة والتعليمات من اجل استغلال الموارد وتنميتها بشكل صحيح، ويحقق الاستدامة في تحقيق وزيادة نمو الدخل القومي الاجمالي بجانبيه الكمي والنوعي، فيعمل المشرع على ضمان العدالة في استعمال الموارد وتحقيق الكفاءة الاقتصادية بين الاجيال، ويعتمد على اسس لإشباع الحاجات الاساسية وزيادة راس المال وكفاءته والعدالة والنمو الاقتصادي المستدام، فيعالج المشرع :

١- السياسات الاقتصادية المشكلات الاقتصادية من مديونية وتضخم وكساد وامن غذائي وغيرها.

٢- اقتصاديات الاستدامة ومعالجة الربط بين النشاط الاقتصادي واستدامة التنمية[٢٨].

تعد الموازنة العامة للدولة وقانون الادارة المالية الاتحادي والاستثمار والبنوك والشركات وكل ما يختص بالجوانب المالية من تشريعات تعنى بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة : وتهتم التشريعات الاقتصادية بعدد من الجوانب عن طريق :

أ- انهاء الفقر عن طريق تشغيل وانشاء مشروعات وخطط تعمل على ذلك مع خلق وظائف جديدة وتوفير فرص عمل تليق بالإنسان وكرامته وتعزز النمو الاقتصادي المستدام .

ب- انشاء وتطوير مدن ومجتمعات امنة مستقرة مستدامة .

ت- الاستعمال الامثل للموارد وضمان حصول جميع الافراد على الطاقة الحديثة .

ث- الادارة المستدامة للمياه مع توفير بنى تحتية تعزز التصنيع والابتكار الشامل المستدام .

ج- الموازنة العامة للدولة من القوانين الاقتصادي المالية وما تتضمنه من تخصيصات مالية لقطاعات الدولة وهو ما يسهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية المستدامة، لأنها تعمل على تحقيق التوازن بين النفقات والايرادات العامة خلال السنة المالية عن طريق تحقيق التوزيع العادل للدخل والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، وتحقيق الانفاق في مجالات الصحة والتعليم والتربية والبيئة والزراعة ...وغيرها، وما تخصصه الدولة من مبالغ للإعمار والتنمية للمشاريع في المحافظات والاقضية والنواحي وتخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم واستراتيجيات

ح- مكافحة الفقر، ومن هذا المنطلق تعد الموازنة العامة وقوانينها ضمانة حقيقية لتوجيه الاموال لمعالجة الأولويات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة وهذه العملية التنموية لا يمكن ان تكون منتجة إلا اذا استندت الى قوانين وخطط استثمارية سليمة وفعالة[٢٩].

خ- قانون الادارة المالية الاتحادي وما نصت عليه المادة (٤) بالقول " اولا : تعد الموازنة العامة الاتحادية على أساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي والتنمية المستدامة والسياسة الاقتصادية والتطابق مع البرنامج الحكومي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني والمخاطر المتوقعة لضمان تقويم الوضع المالي في العراق وتقليل التقلبات في الانفاق الحكومي والانجاز الكفوء لتحصيل الإيرادات في ضوء تنبؤات معتدلة لأسعار النفط والإنتاج النفطي والايرادات الضريبية والرسوم والايرادات الأخرى)[٣٠].

د- قانون وزارة التخطيط الذي يعد احد الضمانات لتحقيق التنمية المستدامة واهدافها،

عن طريق الاستعمال الامثل للطاقات والامكانات المادية والمعنوية وتحقيق الوزارة لأهدافها بإعداد المشاريع الاستثمارية السنوية وخطط التنمية، بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعات الخاصة والمختلطة ومنظمات المجتمع المدني[٣١].

ذ- الاستثمار : مما لا شك فيه ان الاستثمار الاجنبي يساعد معظم الدول على استغلال ثرواتها الطبيعية، ويلعب دورا بالغ الاهمية في سير عملية التنمية الاقتصادية فيوظف المستثمر الاجنبي الياته ووسائله من تكنولوجيا وخبرات فنية متطورة الى ميدان الدولة لتقوية اقتصادها المحلي والدولي، فتجذب رؤوس الاموال وشخصيتها(الطبيعية والمعنوية) لإبرام العقود الخاصة بالاستثمار وعن طريق الاستثمار استطاعت دول ان تصبح من الدول المتقدمة منها سنغافورة واليابان والامارات وغيرها .

ويقصد بالاستثمار بحسب ما جاء في نص المادة (١ / ن) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل " هو توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلاد "، ويعد قانون الاستثمار عامل جذب لتنمية الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة وما اشارت اليه المادة (٢) من التأكيد على الاستثمار وتشجيعه والعمل وفق التقنيات الحديثة من اجل الاسهام في عملية التنمية في العراق ، وتشجيع القطاع الخاص والاجنبي على الاستثمار، وتنمية الموارد وحماية الحقوق للمستثمرين والعمل على تطوير القدرات التنافسية وجميع ما يساهم ويسرع من عجلة التنمية للبلاد[٣٢].

ر- القطاع الزراعي معني هذا القطاع بتسع من قريب او من بعيد بأهداف التنمية المستدامة والهدف الاساس لوزارة التخطيط هو تطوير القطاع الزراعي باتجاه زيادة الانتاج (النباتي والحيواني) وتقليص الفاقد للوصول الى الاكتفاء الذاتي للمنتجات الزراعية وتحقيق الامن الغذائي، فهو القاعدة التنموية لتحقيق عدد كبير من اهداف التنمية الحقوق في المصادر الاقتصادية حق الملكية في الاراضي وحق التصرف بها والخدمات المستلزمات الزراعية الوصول الى سوق العمل الحصول على الخدمات المصرفية وغيرها مما تعنى بالشأن الزراعي، القوانين التي تختص بالإصلاح الزراعي والحيازة الزراعية وجميع ما يشمل من خدمات الزراعية، وهو ما تكفلت به وزارة التخطيط في خططها الخاصة بالتنمية المستدامة منها الزراعة العضوية ، حماية البيئة و تنمية الريف الحفاظ على الموارد الزراعية وتنميتها[٣٣].

ز- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦لسنة ٢٠٠٤ وغيرها من التشريعات.

تعد التشريعات القانونية من الاسس المهمة لتعزيز النمو الاقتصادي الوطني فهي تساهم في تنظيم العلاقات الاقتصادية لجذب الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص وحماية الحقوق، فكلما كانت القوانين مستقرة وواضحة كانت عامل جذب رئيسي للاستثمار المحلي والاجنبي والشركات ،وهي تمنح الثقة للمستثمرين في وجود بيئة آمنه مما يشجع على ضخ الاموال وانشاء المشاريع لتمويل الاقتصاد، وبطبيعة الحال فان تعزيز التشريعات تعلب دورا كبيرا في تعزيز الإنتاجية للدولة ويؤدي الى الاستقرار الاقتصادي ، فوجود التشريعات والانظمة التي تعزز من الشفافية تساهم في تنمية الاقتصاد لان الشفافية المالية تحد من التلاعب بالأموال وبالتالي استقرار مالي يعزز الثقة في السوق ، مما سبق يتضح الارتباط الوثيق بين التشريعات والتنمية المستدامة وتأثير هذه التشريعات على الاقتصاد ونموه، فإننا امام معادلة قوة التشريعات واستقرارها يوفر نمو اقتصادي مستدام .

المطلب الثاني

التشريعين الاجتماعي والبيئي للأمن القانوني المستدام

اولا : التشريع الاجتماعي للأمن القانوني المستدام

تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا في المشاركة على جميع افراد المجتمع للنهوض برفاهيتهم وتحسين الحصول على افضل الخدمات الصحية والتعليمية عن طريق استثمار قدراتهم

وامكانياتهم مع كفالة التوزيع العادل لضمان الحقوق .
وتساعد التنمية الاجتماعية على حل المشكلات لتحقيق العدالة الاجتماعية وتدعيم العلاقات الاجتماعية، ونشر مفاهيم وقيم التسامح وحرية الراي وتقبل الاخر والمشاركة في عملية صنع القرار، ولا تنفصل التنمية الاجتماعية عن ابعادها الاخرى اذ تدعم الابعاد احدهما الاخر فهو ارتباط نحو التكامل اذ تلتقي التنمية الاجتماعية مع الاقتصادية والبيئية كمناقشة قضايا تهم الصحة والسلامة والتعامل مع اماكن التجمعات السكانية، وتأثر التنمية بشكل مباشر على انماط الحياة المعيشية بمختلف اشكالها، التنمية الاجتماعية يقصد بها "عملية تهدف الى التحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الفقر عن طريق وضع سياسات لتوسيع فرص الانتاج والعمل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق المساواة والاهتمام الخاص بالفئات الفقيرة والمهمشة[٣٤].

والتشريع الاجتماعي ركيزة مهمة واساسية للأجيال المتعاقبة لضمان حقوقهم ومن هذه التشريعات على سبيل المثال قانون العمل رقم (٣٧) سنة٢٠١٥، وقد اشار هذ القانون الى القانون تحقيق التنمية عن طريق تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم لحماية حقوق الطرفين، مع تحقيق التنمية التي تستند على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحياة الكريمة واللائقة للفرد العراقي من دون اي تمييز بينهم، هذا كله من اجل بناء اقتصاد وطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات مع تنظيم لجميع الحقوق للعاملين الاجانب او من لهم الرغبة في العمل داخل جمهورية العراق مع تنفيذ الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة العراقية[٣٥].

فجميع التشريعات الاجتماعية الخاصة بالعمل تعد تجسيد حقيقي للقيم الانسانية واعتباره حقا وواجبا وطنيا، فقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اشار الى تحديد الاجور للعمال وتكون الحدود الدنيا للعمال لا تقل عن الدرجة العاشرة من سلم الرواتب والدرجات الوظيفية للموظف، مع نشر الممارسات الديمقراطية والوعي المعرفي بها، ونشر الوعي المهني لتنمية الموارد البشرية وتأهيلهم بحسب المتطلبات ورفع كفاءة العاملين وزيادة مهاراتهم، للقضاء على الفقر وتقديم الدعم للمشاريع الصغيرة مع تأهيل ورعاية الاحداث والمعاقين من النواحي التربوية والسلوكية ودمجهم في عملية التنمية مع معالجة المشاكل الاجتماعية والنفسية والمؤثرات الاخرى[٣٦].

وغيرها من التشريعات الخاصة منها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة،٢٠١٤ وقانون وزارة الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، وهو جانب مهم في عملية التنمية الصحية فتقوم الدولة بدورها الايجابي عن طريق التامين الصحي وضمان توفر العلاجات الطبية اما بشكل مجاني او شبه مجاني لبعض الامراض والحلات التي تتطلب تدخل الدولة فيها ، واقامة المستشفيات والمراكز الصحية ورعاية المرضى من اصحاب الاحتياجات الخاصة وغيرها [37)

ويشتمل الجانب التعليمي والتربوي على بعد مهم للتنمية المستدامة منها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، الذي اهتم بالتغييرات الكمية والنوعية في تطوير الحركة العلمية والثقافية لإنشاء اجيال متسلحة بالعلم والمعرفة ، والالتزام بتطوير العلاقات الثقافية مع الدول الاخرى وتحقيق التنمية في المجال العلمي المعرفي المستدام ، واوجب قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ تنشئة جيل واعي بالقيم والاخلاق الدينية والوطنية ، وتعزيز التمسك بالعلم والمعرفة والعمل المنتج لتقدم المجتمع وتحقيق الاستدامة في الجانبين التربوي والتعليمي[38].

من الجدير بالذكر ان التنمية المستدامة لا يمكن حصرها في مجال محدد كما لو كان النمو الاقتصادي فقط، لأنها مفهوم واسع وشامل ويهدف الى تحقيق العديد من الاهداف المترابطة والتي تكمل احداهما الاخر في مجالات اجتماعية وبيئية وسياسية، فمن غير الممكن العمل على بُعد وترك بُعد اخر لأنها عملية تنموية تفاعلية حركية، تتخذ من التوازن البيئي محورا اساسيا لها لضمان التقدم المادي والتكنولوجي وتحسين المستوى المعيشي، فالعمل على وضع سياسات قوية في المجال البيئي ضرورية لتنظيم التخطيط الوطني فلا بد من وجود اطار قانوني متخصص وبرامج رقابية للحد من التلوث والمحافظة على البيئة مع اخضاعها للمعايير الدولية ، وبالرغم من ان زخم التشريعات ومحاولات المشرع العراقي وضع اصلاحات اقتصادية وتشريع قوانين في هذا المجال، إلا اننا نلاحظ العراق يواجه عدة تحديات للنهوض بالواقع البيئي

والاقتصادي والاجتماعي على وفق مقتضيات التنمية المستدامة ، مما يلزم البحث عن الاقتصاد البديل والصديق للبيئة، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني ودعم المؤسسات للتوجه نحو الاستثمار الايجابي لمصلحة البلد، وتطور وسال الانتاج ومواكبة البحث العلمي والاستفادة منه في المجلات التطبيقية الحقيقية على ارض الواقع ، فإصدار القوانين وربطها مع التنمية عن طريق منهاج السلطة التنفيذية يتطلب تطبيق القوانين واستعمال الادارة للوسائل والأدوات البشرية والمادية وتوظيفها بالشكل الذي يخدم المصلحة العامة من اجل الوصول الى تنمية مستدامة .

ثانيا: التشريع البيئي للأمن القانوني المستدام

بما ان التنمية المستدامة هي مصطلح اقتصادي اجتماعي يهدف الى تطوير وسائل الانتاج وتلبية الاحتياجات مع ضمان حقوق الاجيال القادمة، فهنا يتضح ان مسرح عملية التنمية المستدامة هو البيئة بما تشتمل عليه من انسان وحيوان ونبات وجماد وهواء، ومن ضمنها مصادر الطاقة المتجددة وغير المتجددة ومع تطور الصناعات والاحتياجات البشرية مما ادى الى تلوث البيئة واحث خللا كبيرا في تجانس الغازات ونسبها في الغلاف الجوي، واصبحت الكرة الارضية مهددة بارتفاع درجة حرارتها وذوبان ثلوجها وارتفاع مناسيب المياه في البحار وهو ما يهدد مساحة شاسعة من الارض بان تغمرها المياه [39].

فالأمن البيئي من الحقوق الجماعية للإنسان لتحقيق الامن والاستقرار فهو من المواضيع التي تتسم بالتعقيد والغموض، فالمشكلات البيئية قد تنتج عن طريق امرين الاول: الانسان وسلوكياته الخاطئة وانعكاساتها على البيئة، الامر الاخر: الكوارث والازمات والظروف الاستثنائية التي تحدث في البيئة واثرها السلبي على الانسان، ان حماية البيئية من المشكلات التي اشغلت العالم والفقه القانوني بسبب التعقيد والغموض والحاجة الملحة للتدخل القانوني على المستويين الداخلي والخارجي لوقف التلوث والتدهور البيئي وايجاد اليات واجراءات قانونية تضمن حماية البيئة، مما جعل الحكومات تتوجه نحو سنّ قوانين لإيجاد قواعد ادارية بيئية تنظيمية لمصلحة البيئة والحماية من الاخطار والاضرار ، فالصلاحيات التي يمنحها القانون للسلطات العامة هي لضبط النشاطات التي يقوم بها كل من الافراد والمؤسسات والشركات هذا من الجانب الاداري التنظيمي، اما من الجانب الجنائي فتوجد قواعد جنائية تجرم عمل او الامتناع عن عمل يضر بالبيئة ، وهناك مسؤولية مدنية في حالة الحاق اضرار بالبيئة مع التعويض [40].

ولتحقيق الاستدامة البيئية فلا بد من وجود اطار تشريعي لتحقيق الامن البيئي عن طريق وضع اسس وقواعد قانونية، فيعد مجلس حماية وتحسين البيئة المرتبط بوزارة الصحة اول هيكل تنظيمي للإصدار القوانين والتعليمات في العراق الى عام ٢٠٠٣، بعد التغيير السياسي في العراق وتأسيس وزارة البيئة فتحول العمل البيئي الى عمل مؤسسي مع رؤية شمولية لتأكيد ان البيئة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فصدر قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ الذي حدد هيكلية واختصاصات واهداف الوزارة، وصدره بعده قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ والذي اكمل مسيرة العملية التشريعية لحماية البيئة، ومن اجل العمل بفاعلية اكثر تم تطوير الاستراتيجية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتحقيق رؤى التنمية المستدامة ،وبالتعاون ودعم فني من برنامج الامم المتحدة الانمائي وتمويل من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (٢٠٢٤-٢٠٣٠)، وتهدف الى تحقيق خمسة برامج وكالاتي :(حماية وتحسين البيئة واستدامتها، برنامج التغيير المناخي ، وتعزيز الشركات، والحوكمة البيئية، ونشر الثقافة البيئية)[٤١١].

واخذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩ بعناصر البيئة بأجمعها وخصها بالحماية ولكن الاشكال ليس في التشريع وانما بالتطبيق، فليس مسؤولية السلطة التشريعية فقط فهو مسؤولية جماعية تضامنية تبدأ من الفرد واحترامه وتطبيقه للتشريعات، بالإضافة الى مسؤولية المؤسسات التنفيذية بأكملها من مراكز ابحاث ومراكز اعلامية ومؤسسات تعليمية وبرامج متخصصه بالبيئة وكيفية المحافظة على البيئة ، وانشطة منهجية وغير منهجية تزيد من وعي الافراد ومسؤوليتهم فهو موضوع مشترك ومسؤولية الجميع المحافظة على البيئة عن طريق ممارسات فعلية حقيقة من الدولة والافراد[٤٢].

واكد الدستور العراقي على ضرورة توفر الظروف البيئية السليمة لحماية التنوع الاحيائي فقد اشارت المادة(٢/ ١٦و١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمحافظة على الانظمة البيئية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والطاقة المتجددة ، والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ لصيانة وتطوير المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية لاستمرار الحياة في المحيط ، اذ من شانه ان يعزز العلاقات ويقويها مع الدول المساهمة في تحقيق السلم للإنسانية وغيرها من القوانين التي اختصت بالأمن البيئي[٤٣].

صفوة القول يتبين لنا ان التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحاجة الى تطوير مستمر لتعزيز التنمية والاستثمار، وهذا

يتطلب اصلاحات تشريعية وتفعيل سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة لبناء دولة قائمة على العدالة والاستدامة، فلا بد من تطور التشريعات وتحديث القوانين ومطابقتها مع معايير الاستدامة واستثمار العامل البشري، فنلاحظ ان المشرع العراقي وضع تشريعات من قوانين كان موفق الى حد ما اذا ما تم العمل بها بالشكل السليم ، إلا ان وجود التشريعات والقوانين ليس كافيا لوحده فلا بد من وجود مؤسسات وسلطات عامة وقطاع خاص تعمل بفاعلية عالية لتنفيذ القوانين لتحقيق الامن القانوني المستدام .

الخاتمة / انهينا بحثنا المتواضع بعنوان (دراسة قانونية في التشريعات العراقية لتحقيق الأمن القانوني المستدام) اوضحنا فيه مبدا الامن القانوني والاستدامة والتشريعات التي ترتبط بصورة مباشرة ورئيسية لتحقيق ما تصبو اليه الدولة من توفير سبل العيش الكريم الجيل الحالي والقادم القائم على العدالة والمساواة استطعنا ان نصل عدد النتائج والتوصيات نوضحها في الاتي :

اولا : النتائج

٣- يعد مبدا الامن القانوني من الركائز الاساسية لدولة القانون التي تقوم على فكرة سيادة القانون ، ولا يتسنى تحقيق الامن القانوني الا من خلال حماية النصوص القانونية من التعديل المتكرر او المفاجئ للحفاظ على المراكز القانونية للأفراد والحقوق المكتسبة فهو لا يعني حماية المراكز للأفراد فقط بل يحترم التوقعات المشروعة .

٤- تطبيق مبدأ الامن القانوني ليس المقصود منه الجمود وعدم تعديل النصوص القانونية لان في حالات من الممكن ان يكون الجمود من مظاهر عدم الاستقرار ، بل العكس من مميزات التشريعات القانونية ان تلائم التطور والحداثة وتكييفها مع الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتطورة .

٥- يقوم مبدأ الامن القانوني على افتراض وجود ثبات نسبي للنصوص القانونية لضمان توفير الثقة والطمأنينة للأفراد ، وجود نصوص قانونية واضحة ومفهومة تسهل للدولة معرفة الافراد ما يبيحه القانون ما يجب تجنبه .

١- المشرع العراقي كان موفقا الى حدا ما في تشريع القوانين المهمة منها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وتناول جميع ما تشتمل عليه البيئة من اجل ان تكون محلا للحماية القانونية من ماء وهواء وتربة والتنوع الاحيائي وادارة النفايات والمواد الخطرة ، واستخراج الثروات النفطية والغاز الطبيعي لتحقيق الاستدامة مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

٢- التشريعات بمختلف اشكالها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مجتمعة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وهذه التشريعات تكمل بعضها الاخر وتعزز تنفيذ القوانين وتحقيق الاستراتيجية الوطنية والخطط والبرامج للأمن القانوني المستدام .

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة الاقرار الصريح بمبدأ الامن القانوني والتنمية المستدامة في الدستور وجعلهما مبادئ دستورية .

٢- تكريس النصوص القانونية لمبدأ الامن القانوني واعتباره مبدأ يتمتع بالحماية الدستورية لضمان تحقيق الامن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدولة.

٣- ضرورة عمل توازن وتلائم بين تعديل النصوص القانونية لمواكبة التطورات وضمان استقرار المنصوص القانونية وحمايتها مع اعتماد صيغ قانونية واضحة بعيدة عن التأويل والغموض واللبس لتحقيق الاستقرار النسبي للنصوص القانونية .

٤- اعادة النظر في التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها لكي تلائم التطورات الحديثة، عن طريق وضع تشريعات ونصوص قانونية قابلة للتطبيق العملي بلا اشكالات ومعوقات ، مع تشريع قوانين وتعليمات تسهل تنفيذ هذه النصوص القانونية وجعلها مرتبطة بالأمن القانوني المستدام فعن طريقهما نحقق الامن القانوني والتنمية المستدامة للدولة .

المصادر

١-احمد ابراهيم ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٨٠.

٢-احمد حسين، دور القانون في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٤٠١ .

٣- احمد علي عبود الخفاجي ، الاثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، كلية القانون ، جامعة اهل البيت ، ٢٠١٧، ص١١.

٤- افراح محمد سلمان وبلاسم عدنان عبدالله، دور التشريعات العراقية في حق استدامة التنمية الاجتماعية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٣ ،ص٤٧٨.

٥- بان حسين السنجري ، اثر قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ على الامن القانوني ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ٢٠٢٢،ص ٢٧٥-٢٧٦.

٦- البرج احمد ، مفهوم الامن القانوني ومقوماته، مداخلة في اطار المشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي والحضوري الموسوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال والامن القانوني للمواطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، ٢٠٢٣، ص٨.

٧- بلخير محمد ايت ، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص٢٢.

٨- بلويس ابراهيم ، التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها للمحافظة على لبيئة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد الاقتصادي ٣٥، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص١٨٤.

٩- التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٦، اشار اليه سعيد بن حسن علي المعمري ورضوان احمد الحاف ، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد٧٩، ٢٠٢٢، ص١٦.

١٠- جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد بعنوان (الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول) ، ٢٠١٨، ص٨.

١١- حسام الدين عبدالحميد، مبدأ الامن القانوني علاقته بالحقوق المكتسبة في القانون الاداري المصري والفرنسي، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد ٨٠ ، ٢٠٢٢، ص٢٧٧.

١٢- خالد عواد حمادي العلواني، التنمية المستدامة وحقوق الانسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة، مجلة المعهد ، العدد ١٢ ، ٢٠٢٣ ، ص٣٩١.

١٣- دانا عبد الكريم سعيد وديكان ديار ابو بكر، دور القضاء الاداري في تكريس مبدأ الامن القانون(دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد ٤، العدد٢، كانون الاول ٢٠٢٠، ص٨٧-٨٨.

١٤- رافد حسين حميد ومناف مرزة نعمة ، قراءة تحليلية للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في العراق (٢٠٠٥-٢٠٢٠)، جامعة القادسية ، كلية الادارة والاقتصاد ،

١٥- سعيد بن علي بن حسن المعمري ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ،دار النهضة ، ٢٠١٨ ،ص٦٨.

١٦- شلال عواد سليم ، اهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٩، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠٢٤، ص٥٩٤.

١٧- عبد الحسين نوري الحكيم، القطاع الزراعي في ضوء اهداف التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الاول لإعداد خارطة طريق في اطار تنموي مستدام ، محور الاقتصاد ، ٢٠١٦وزارة التخطيط العراقية ، ص١٣.

١٨- فهد بن محمد الشقحاء ، الامن الوطني ، تصور شامل مركز الدراسات والبحوث اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص١٤.

١٩- قحطان ياسين عطية وسلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان ،مجلة دراسات الصرة ، العدد٤٨، السنة ١٨، ٢٠٢٣ ، ص٤٨٦.

٢٠- مازن ليلو راضي ، من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الاداري ، مجلة جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، المجلد ٢١ ، العدد ١ ، ص ٨ .

٢١- محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني ، جامعة القادسية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد ٢، المجلد ٨، ٢٠١٧، ص ٢١٨-٢٢٠.

٢٢- محمد عدلي رسلان ، الحماية الدستورية لمبدأ الامن القانوني ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية للعام ٢٠٢٢، ص٤٥٤-٤٥٥.

٢٣- محمود عبد علي الزبيدي ، فكرة الامن القانوني في احكام القضاء الاداري ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية للعام ٢٠٢٢،، ص ١٧٥-١٧٦ .

٢٤- مروان حسين احمد و فوزي حسين سلمان ، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة ، مجلة دراسات البصرة ، العدد٤٨، السنة ٤٨، ٢٠٢٣ ، ص ١٨٨.
٢٥- مروان حسين احمد وفوزي حسين سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٨٩-١٩٠.
٢٦- مروان حسين حمد فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد (٤٨) ، السنة ١٨ ، ٢٠٢٣ ، ص١٧٩-١٨٠.
٢٧- مروان حسين حمد فوزي حسين سلمان، مصدر سابق ، ص١٨٠.
٢٨- مصطفى طلبة ، ترجمة وتحقيق الياس بيضون ، الدار العربية للعلوم – ناشرون ، الاكاديمية المعرفية ، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية ، المجلد الاول ، ٢٠٠٦، ص ٢٤-٢٥.
٢٩- موسى خلف عواد ومليحة جبار عبد ، الدولة والتنمية الاقتصادية في العراق ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية ، جامعة الكوفة ، ص٩-١٠.
٣٠- نبيل خادم، قراءة تحليلية للأمن القانوني، مجلة البحوث والعقود وقانون الاعمال ، المجلد ٦، العدد، ٢، ،الجزائر ، ٢٠٢١، ص ٢٦.
٣١- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن ، ٢٠١٧، ص٥.
٣٢- ورود لفتة مطير، دور قواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة جامعة كركوك للعوم الادارية والاقتصادية ، العدد الخاص ، ص٧٤.
الدساتير والقوانين والاستراتيجيات
١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢- قانون وزارة العمل والرعاية الاجتماعية رقم (٨) سنة ٢٠٠٦ المعدل ،المادة (٣) الفقرات (اولا ، ثانيا ، خامسا ، سادسا سابعا ،عاشرا ، حادي عشر) .
٣- قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل
٤- قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المادة (٢) ، الفصل الثاني(الاهداف والسريان)
٦- قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .
٧- الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق ٢٠٢٤-٢٠٣٠، منشورات الامم المتحدة ، ص١٣-١٨.
https://iraq.un.org

الهوامش

[١] – جعفر عبد السادة بهير ، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد بعنوان (الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول) ، ٢٠١٨، ص٨.

[٢] – فهد بن محمد الشقحاء ، الامن الوطني ، تصور شامل مركز الدراسات والبحوث اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص١٤.

[٣] – دانا عبد الكريم سعيد وديكان ديار ابو بكر، دور القضاء الاداري في تكريس مبدأ الامن القانون(دراسة تحليلة مقارنة)، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، المجلد ٤، العدد٢، كانون الاول ٢٠٢٠، ص٨٧-٨٨.

[٤] – محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني ، جامعة القادسية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد ٢، المجلد ٨، ٢٠١٧، ص ٢١٨-٢٢٠.

[٥] – التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٦، اشار اليه سعيد بن حسن علي المعمري ورضوان احمد الحاف ، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد٧٩، ٢٠٢٢، ص١٦.

[٦] – بلخير محمد ايت عودية ، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص٢٢.

[٧] – احمد ابراهيم ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٨٠.

[٨] – نبيل خادم ، قراءة تحليلية للأمن القانوني، مجلة البحوث والعقود وقانون الاعمال ، المجلد ٦، العدد، ٢، ،الجزائر ، ٢٠٢١، ص ٢٦.

[٩] – شلال عواد سليم ، اهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٩، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠٢٤، ص٥٩٤.

[١٠] – مصطفى طلبة ، ترجمة وتحقيق الياس بيضون ، الدار العربية للعلوم – ناشرون ، الاكاديمية المعرفية ، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية ، المجلد الاول ، ٢٠٠٦، ص ٢٤-٢٥.

[١١] – خالد عواد حمادي العلواني، التنمية المستدامة وحقوق الانسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة، مجلة المعهد ، العدد ١٢ ، ٢٠٢٣ ، ص٣٩١.

[١٢] – ورود لفتة مطير، دور قواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة جامعة كركوك للعوم الادارية والاقتصادية ، العدد الخاص ، ص٧٤.

[١٣] – هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن ، ٢٠١٧، ص٥.

[١٤] – مروان حسين حمد فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة ، مجلة دراسات البصرة ، ملحق العدد (٤٨) ، السنة ١٨ ، ٢٠٢٣ ، ص١٧٩–١٨٠.

[١٥] – للمزيد ينظر قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٦] – مروان حسين حمد فوزي حسين سلمان، مصدر سابق ، ص١٨٠.

[١٧] – حسام الدين عبدالحميد، مبدأ الامن القانوني علاقته بالحقوق المكتسبة في القانون الاداري المصري والفرنسي، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد ٨٠ ، ٢٠٢٢، ص٢٧٧.

[١٨] – البرج احمد ، مفهوم الامن القانوني ومقوماته، مداخلة في اطار المشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي والحضوري الموسوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال والامن القانوني للمواطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، ٢٠٢٣، ص٨.

[١٩] – محمد عدلي رسلان ، الحماية الدستورية لمبدأ الامن القانوني ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية للعام ٢٠٢٢، ص٤٥٤–٤٥٥.

[٢٠] – البرج احمد، مصدر سابق، ص٩.

[٢١] – محمود عبد علي الزبيدي ، فكرة الامن القانوني في احكام القضاء الاداري ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية للعام ٢٠٢٢،، ص ١٧٥–١٧٦ .

[٢٢] – بان حسين السنجري ، اثر قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ على الامن القانوني ، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ٢٠٢٢،ص ٢٧٥–٢٧٦.

[٢٣] – الدستور جمورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٢٤] – حسام الدين عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥.

[٢٥] – موسى خلف عواد ومليحة جبار عبد ، الدولة والتنمية الاقتصادية في العراق ، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية ، جامعة الكوفة ، ص٩–١٠.

[٢٦] – رافد حسين حميد ومناف مرزة نعمة ، قراءة تحليلية للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة في العراق (٢٠٠٥–٢٠٢٠)، جامعة القادسية ، كلية الادارة والاقتصاد .

[٢٧] – مروان حسين احمد و فوزي حسين سلمان ، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة ، مجلة دراسات البصرة ، العدد٤٨، السنة ٤٨، ٢٠٢٣ ، ص ١٨٨.

[٢٨] – للمزيد ينظر قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

[٢٩] – مروان حسين احمد و فوزي حسين سلمان، مصدر سابق ، ص١٨٨.

[٣٠] – للمزيد ينظر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

[٣١] – عبد الحسين نوري الحكيم، القطاع الزراعي في ضوء اهداف التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الاول لإعداد خارطة طريق في اطار تنموي مستدام ، محور الاقتصاد ، ٢٠١٦وزارة التخطيط العراقية ، ص١٣.

[٣٢] –افراح محمد سلمان وبلاسم عدنان عبدالله، دور التشريعات العراقية في حق استدامة التنمية الاجتماعية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٣ ،ص٤٧٨.

[٣٣] – المادة (٢) ، الفصل الثاني(الاهداف والسريان) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٣٤] – للمزيد تنظر المواد (٣) الفقرات (اولا ، ثانيا ، خامسا ، سادسا سابعا ،عاشرا ، حادي عشر) من قانون وزارة العمل والرعاية الاجتماعية رقم (٨) سنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٣٥] – سعيد بن علي بن حسن المعمري ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ،دار النهضة ، ٢٠١٨ ،ص٦٨.

[٣٦] – مروان حسين احمد وفوزي حسين سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٨٩–١٩٠.

[٣٧] – بلويس ابراهيم ، التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها للمحافظة على لبيئة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد الاقتصادي ٣٥، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص١٨٤.

[٣٨] – احمد حسين، دور القانون في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٤٠١ .

[٤٠] – للمزيد ينظر الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق ٢٠٢٤–٢٠٣٠، منشورات الامم المتحدة ، ص١٣–١٨. https://iraq.un.org

[٤٢] –قحطان ياسين عطية وسلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان ،مجلة دراسات الصرة ، العدد٤٨، السنة ١٨، ٢٠٢٣ ، ص٤٨٦.

[٤٣] –مروان حسين احمد و فوزي حسين سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٩٢.